بسم الله الرحمن الرحيم
المستوى الثالث تاريخ التشريع (1) ملخص شامل المادة كويز (1)
[أسئلة مراجعة مجهود شخصي]

1) • الشرع في اللغة
- **مصدر شَرَعَ, بالتخفيف,,**
- مصدر شرَّع بالتشديد.

2) والتشريع, في اللغة
- مصدر شَرَعَ, بالتخفيف,,
- **مصدر شرّع بالتشديد.**

3) والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي:
- **مورد الماء الذي يقصد للشرب, ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة.**
- الذي يقصد تشريعات الدين الاسلامي

4) معنى التشريع والشريعة
- الشريعة ما شرعه الله لعباده
- الشرع: نهج الطريق الواضح
- والشرع:مصدر
- سميت الشريعة شريعة: تشبيهاً بشريعة الماء من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة رُوي وتطهّر.
- **جميع ماذكر**

5) الشريعة الإسلامية في الاصطلاح
- **ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونُظُمِ الحياة, في شعبها المختلفة, لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة.**
- ما بينه الرسول صلى الله علية وسلم من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونُظُمِ الحياة, في شعبها المختلفة, لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة.

6) والاعتبار الأول اعتبار النشأة والتطور وهي خمسة ادوار
- الدور الأول:وهو عصر التشريع في عهد رسول الله ﷺ, وفي عهد الخلفاء الراشدين.
- الدور الثاني:الدور التأسيسي للفقه, ويشمل العمل الفقهي في العصر الأموي, والكلام على مدرسة الحجاز ومدرسة العراق.
- الدور الثالث:دور النهضة الفقهية, وتأسيس المذاهب, وتدوين الحديث والفقه.
- الدور الرابع:دور التقليد وسد باب الاجتهاد بعد أن استقرت المذاهب.
- الدور الخامس:دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت الحاضر لفتح باب الاجتهاد.
- **جميع ماذكر**

7) الاعتبار الثاني: مراعات الأحداث السياسية والاجتماعية

- عهد التشريع: من البعثة إلى وفاة الرسول سنة 11هـ.
- الدور الفقهي الأو:لالفقه في عصر الخلفاء الراشدين 40-11 هـ.
- الدور الفقهي الثاني:الفقه في عهد صغار الصحابة وكبار التابعين إلى أوائل القرن الثاني الهجري
- الدور الفقهي الثالث:الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.
- الدور الفقهي الرابع:الفقه من منتصف الرابع إلى سقوط بغداد سنة 656 هـ.
- الدور الفقهي الخامس:من سقوط بغداد إلى الوقت الحاضر.
- **جميع ماذكر**

8) واشتهر الفرس بميلهم إلى عبادة
- **المظاهر الطبيعية**
- المظاهر الكونية

9) تعاليم "زرادشت" _الذي زعموه نبياً لهم_ للفرس
- تقوم على أساس أن هناك نزاعاً وتصادماً بين القوى المختلفة: بين النور والظلمة, والخصب والجدب ... الخ,
- وأن للعالم أصلين أو إلهين: أصل الخير, وأصل الشر, وهما في نزاع دائم, ولكل من هذين الأصلين قدرة الخلق. ولكن الفوز النهائي لروح الخير.
- **ا+ب**

10) رمز الهة الفرس
- **النار**
- البقر

11) ظهر في فارس "مزدك"
- فكان يقول أيضاً بالنور والظلمة, ولكنه عُرف بتعاليمه الاشتراكية
- ودعا إلى مذهب وثني جديد,, فكان يرى أن الناس ولدوا سواءً فليعيشوا سواءً, وأهم ما تجب فيه المساواة: المال والنساء.
- **أ+ب**

12) من هو من أحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والكلأ والنار".
- **مزدك**
- الشهرستاني

13) أما دولة الروم التي كان يحكمها ,
- **القياصرة**
- المناصرة

14) أما دولة الروم التي كان يحكمها القياصرة
- قامت حضارتها على الفلسفة النظرية والجدل المنطقي "اليوناني" ثم " الروماني"
- تقوم على أساس أن هناك نزاعاً وتصادماً بين القوى المختلفة: بين النور والظلمة, والخصب والجدب ... الخ,

- **أ+ب**

15) وتسربت اليهودية إلى بلاد العرب, واتخذت لها معامل في
- **تيماء" و"فدك" و"خيبر" و"يثرب**
- تبوك رابغ وينبع

16) كما تسربت النصرانية واتخذت مواطنها الأساسي في
- **نجران**
- الاحساء

17) التشريع إما أن يكون
- وحياً إلهياً بالمعنى واللفظ, وذلك يتمثل في القرآن الكريم الذي أنزله الله على رسولنا محمد ﷺ,
- وإما أن يكون وحياً إلهياً بالمعنى دون اللفظ, وذلك يتمثل في سنة رسول الله ﷺ, فإن لفظ الحديث من كلامه ﷺ,
- **أ+ب**

18) يرى أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا, في ليلة القدر من شهر رمضان, ثم نزل بعد ذلك مفرقاً على رسول الله ﷺ , وفق الحوادث والمقتضيات مدة البعثة, وعلى هذا فلا تنافي بين الآيات والواقع.
- **ابن عباس**
- الشعبي

19) فيرى أن أول ما بدئ به الوحي على رسول الله ﷺ إنما كان في شهر رمضان في الليله المباركة "ليلة القدر" ثم نزل القرآن الكريم تباعاً على رسول الله ﷺ بقية حياته, وعلى هذا فالآيات الثلاث أخبرت عن بدء نزول القرآن لا عن نزوله كله, ولا يتعارض هذا مع الواقع.
- ابن عباس
- **الشعبي**

20) القرآن الكريم تعريفه لغةً:
- **القرآن في الأصل مصدر.**
- الجمع والضم, وقد صار علماً بالغلبة على الكتاب العزيز.

21) ومعنى القرآن لغةً:
- القرآن في الأصل مصدر.
- **الجمع والضم, وقد صار علماً بالغلبة على الكتاب العزيز.**

22) القرآن الكريم تعريف القرآن اصطلاحاً:
- **كلام الله الذي أنزله على محمد ﷺ ونقل إلينا تواتراً لنتعبد بتلاوته وأحكامه, وكان آية دالة على صدقه فيما ادعاه ممن الرسالة.**

- الجمع والضم, وقد صار علماً بالغلبة على الكتاب العزيز.

23) أركان الإعجاز:

- عجز العرب عن معارضة القرآن مع توافر الداعي عجز أهل اللغة في ريعان شبابها وعنفوان قوتها مع انتفاء موانع التحدي.

- فهو معجز في ألفاظه وأسلوبه, والحرف الواحد منه في موضعه من الإعجاز الذي لا يغني عن غيره في تماسك الكلمة.

24) مظاهر الإعجاز:

- معجز في ألفاظه وأسلوبه, والحرف الواحد منه في موضعه من الإعجاز الذي لا يغني عن غيره في تماسك الكلمة. والكلمة في موضعها من الإعجاز في تماسك الجملة, والجملة في موضعها من الإعجاز في تماسك الآية

- وهو معجز في بيانه ونظمه, يجد فيه القارئ صورة حية للحياة والكون والإنسان.

- وهو معجز في معانيه التي كشفت الستار عن الحقيقة الإنسانية ورسالتها في الوجود.

- وهو معجز في تشريعه وصيانته لحقوق الإنسان, وتكوين مجتمع مثالي تسعد الدنيا على يديه.

- جميع ماذكر

25) هل جاء القرآن الكريم مجملاً او جاء مفصلاً:

- جاء مجملاً وما جاء مفصلاً

- مجمل فقط

- جاء مجملاً وجاء مفصلاً

- مفصل فقط

26) هل نزل القرآن منجماً (مفرّقاً) :

- نزل منجماً (مفرّقاً)

- لم ينزل منجماً (مفرّقاً)

27) الحكم من نزول القرآن منجماً:

- تثبيت فؤاد رسول الله ﷺ:

- التحدي و الإعجاز

- تيسير حفظه وفهمه

- مسايرة الحوادث و التدرج في الشريعة

- الدلالة القاطعة على أن القرآن الكريم تنزل من حكيم حميد

- جميع ماذكر

28) فأصول المعاملات المدنية

- نزلت بمكه ولكن تفصيل أحكامها نزل بالمدينة كآية المداينة وآيات تحريم الربا

- نزلت بالمدينة ولكن تفصيل أحكامها نزل بمكه كآية المداينة وآيات تحريم الربا

29) وأسس العلاقات الأسرية

- **نزلت بمكه أما بيان حقوق كل من الزوجين وواجبات الحياة الزوجية فقد جاء في التشريع المدني**
- نزلت بالمدينة أما بيان حقوق كل من الزوجين وواجبات الحياة الزوجية فقد جاء في التشريع المكي

30) وأصل حرمة الدماء
- **نزل بمكة ولكن تفصيل عقوباتها من الاعتداء على النفس والأطراف نزل بالمدينة.**
- نزل بالمدينة ولكن تفصيل عقوباتها من الاعتداء على النفس والأطراف نزل بمكه.

31) اتجه التشريع طوال العصر المكي – قرابة ثلاثة عشر قرناً
- **إلى إصلاح العقيدة وتعميق جدورها والحفاظ على تطهيرها. وجعل الإسلام الشهادتين "أشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمداً رسول الله" عنواناً لتحقيق العقيدة, ومفتاحاً يدخل به الإنسان في الإسلام وتجري عليه أحكامه**
- وتناول التشريع بقية العبادات, وهي الأركان العملية التي يبنى عليها الإسلام

32) ومنهج الإسلام في الدعوة إلى تلك العقائد يعتمد على الحجة
- **العقلية**
- القلبية

33) ونهى القرآن المكي عن
- **الذبح لغير الله , والتقرب إلى الشركاء, وندد بما حرموه على أنفسهم وخصوا به آلهتهم, وأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه**
- ==========

34) أقرب ما قيل في تعداد السور المدنية إلى الصحة والباقي مكية بالاتفاق
- **20 سورة**
- 40 سورة
- 23 سورة

35) أقرب ما قيل في تعداد السور المكية
- **82 سورة**
- 74 سورة
- 47 سورة

36) ضابط معرفة المكي والمدني
- اعتبار زمن النزول, فالمكي ما نزل قبل الهجرة, وإن كان بغير مكة, والمدني ما نزل بعد الهجرة,
- اعتبار مكان النزول, فالمكي ما نزل بمكة وما جاورها كمنى وعرفات والحديبية, والمدني: ما نزل بالمدينة وما جاورها كأحد وقباء وسلع
- اعتبار المخاطب, فالمكي: ما كان خطاباً لأهل مكة, والمدني: ما كان خطاباً لأهل المدينة
- **جميع ماذكر**

37) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي السنة لغةً:

- هي الطريقة والسيرة , سواء أكانت محمودة أم مذمومة, وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم, وفي الحديث النبوي بهذا المعنى.

- ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب, فهي أحد الأحكام الخمس"الواجب والفرض والسنة والمكروه والمباح" وقد يستعملونها في مقابل البدعة

38) السنة عند الفقهاء :

- ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب, فهي أحد الأحكام الخمس"الواجب والفرض والسنة والمكروه والمباح" وقد يستعملونها في مقابل البدعة

- ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

39) السنة عند الأصوليين :

- ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب, فهي أحد الأحكام الخمس"الواجب والفرض والسنة والمكروه والمباح" وقد يستعملونها في مقابل البدعة

- ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

40) السنة عند المحدثين :

- ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة, وهي مرادفة للحديث عن أكثرهم.

- ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب, فهي أحد الأحكام الخمس"الواجب والفرض والسنة والمكروه والمباح" وقد يستعملونها في مقابل البدعة

41) أقسام الأحكام الواردة في السنة:

- 1. ما أبانه الله لخلقه نصاً, كمجمل فرائضه من الزكاة والصلاة والحج وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتحريم الزنى والخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير وبيان فرض الوضوء.

- 2. ما جاء حكمه في القرآن مجملاً, وبينه الرسول ﷺ بسنته القولية والعملية, كتفصيل مواقيت الصلاة وعدد ركعاتها وسائر أحكامها, وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها والأموال التي تزكى, وبيان أحكام الصوم, ومناسك الحج, والذبائح والصيد ومايؤكل وما لا يؤكل, وتفاصيل الأنكحة, والبيوع, والجنايات, مما وقع مجملاً في القرآن الكريم. وهو الذي يدخل في الآية الكريمة: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ).

- 3. ما سنَّهُ رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص على حكمه في القرآن, حيث فرض الله في كتابه طاعة رسول, والانتهاء إلى حكمه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) فمن قبل هذه السنة امتثل أمر الله.

- جميع ماذكر

42) علاقة أحكام السنة بأحكام القرآن

- : أن تكون موافقة له من كل وجه,فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

- أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن و تفسيراً له.

- أن تكون موجبة لحكم يسكت القرآن عن إيجابه ,أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

- جميع ماذكر

43) الفقه في عصر الخلفاء الراشدين من سنة

- **11هـ إلى سنة 40 هـ**
- 12هـ إلى سنة 40 هـ

44) الفقة لغة

- **الفاء والقاف والهاء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به, تقول: فقِهت الحديث أفقهه, وكل علم بشيء فهو فقه, ثم اختص بذلك علم الشريعة, فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه, وإن كان الفقه في الأصل بمعنى العلم بالشيء والفهم.**
- هو مجموع الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية

45) الفقة اصطلاحاً

- الفاء والقاف والهاء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به, تقول: فقِهت الحديث أفقهه, وكل علم بشيء فهو فقه, ثم اختص بذلك علم الشريعة, فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه, وإن كان الفقه في الأصل بمعنى العلم بالشيء والفهم.
- **هو مجموع الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية**

46) وموضوع علم الفقه:

- **هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية.**
- وموضوع علم الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الكونية .

47) من الصحابي الذي ذكر السدس للجدة

- **ابن المغيرة**
- ابو بكر الصديق

48) من الصحابي الذي حكم السدس للجدة من الميراث

- **ابو بكر الصديق**
- ابن المغيرة

49) التثبت في الرواية

- أ- تقليل الرواية:
- ب - التثبت في الرواية:
- ج - الاجتهاد والرأي فيما لم يرد فيه نص أو إجماع:
- د - أمثلة على المسائل التي اجتهد فيها الصحابة عند فقد النص:
- **جميع ماذكر**

50) الفقهاء السبعة هم

- **1. عمر بن الخطاب. 2. وعلي بن أبي طالب. 3. وعبد الله بن مسعود. 4. وعائشة أم المؤمنين. 5. وزيد بن ثابت. 6. وعبد الله بن عباس. 7. وعبد الله بن عمر.**
- 1. أبو بكر الصديق. 8 . وعبد الله بن عمر بن العاص . 2. وأم سلمة. 9 . وعبد الله بن الزبير. 3. وعثمان بن عفان. 4. وأبو سعيد الخدري. 5. وأبو موسى الأشعري. 6. وجابر بن عبد الله. 7. ومعاذ بن جبل.

51) فقهاء الصحابة ومن المتوسطين:

- 1. عمر بن الخطاب. 2. وعلي بن أبي طالب. 3. وعبد الله بن مسعود. 4. وعائشة أم المؤمنين. 5. وزيد بن ثابت. 6. وعبد الله بن عباس. 7. وعبد الله بن عمر.

- 1. أبو بكر الصديق. 8 . وعبد الله بن عمر بن العاص . 2. وأم سلمة. 9 . وعبد الله بن الزبير. 3. وعثمان بن عفان. 4. وأبو سعيد الخدري. 5. وأبو موسى الأشعري. 6. وجابر بن عبد الله. 7. ومعاذ بن جبل.

52) فقهاء الصحابة ومن المقلين:

- 1. أبو بكر الصديق. 8 . وعبد الله بن عمر بن العاص . 2. وأم سلمة. 9 . وعبد الله بن الزبير. 3. وعثمان بن عفان. 4. وأبو سعيد الخدري. 5. وأبو موسى الأشعري. 6. وجابر بن عبد الله. 7. ومعاذ بن جبل.

- 1. أبو الدرداء. 8 . و حفصة . 2. وأبو عبيدة بن الجراح. 9 . وأم حبيبة وأخرون . 3. والنعمان بن البشير. 4. وأبي بن كعب. 5. وأبو طلحة. 6. وأبو ذر. 7. وصفية.